حديث ابن عباس ﷺ في الطلاق الثلاث

دراسة نقدية تحليلية

د.عادل بن سعد المطرفي

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

The Hadith of Ibn Abbas (MayAllah be pleased with him) about Definite Divorce (triple divorce): An Analytical Critical Study

Dr. Adel bin Saad Al-Matrafi

Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences

College of Sharia and Islamic Studies

Al Qassim University

amtrfy@qu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

المستخلص:

حديث ابن عباس حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهو من الأحاديث المشهورة في معناه وحكمه الشرعي، وهو إيقاع الطلاق الثلاث أو عدمه لمن تكلم به مجموعا أو مفردا بفم واحد في مجلس واحد، كما اختلفوا في نقده وحكمه الحديثي، وما من عالم إلا مر عليه وتكلم عنه متنا أو سندا، إذ هو أحد وأهم الأحاديث الأصول في معناه، وقد اختلف فيه قضاء النبي ﷺ الأول، وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ لاحقا لاختلاف أحوال الناس، والظاهر من جهة المعنى رد الثلاث لواحدة لمن تكلم به في مجلس واحد، والصواب أنها تحسب عليه ثلاثا، أما حكمه سندا، فقد تكلم عنه بعض النقاد.

Abstract

The Hadith of Ibn Abbas is a Hadith mentioned by Imam Muslim in his Sahih, and it is one of the well-known Hadiths in its meaning and its legal ruling, which represents the effect or non-effect of the triple divorce for those who utter it three times simultaneously or individually in one council. Scholars show disagreement regarding its criticism and ruling. Almost all scholars came across this Hadith and dealt with its text and chain of narrators as it is one of the most important fundamental Hadiths in its meaning, and the Prophet (may peace and blessings of Allah's peace and be upon him) gave a judgment based on this Hadith, and then Omar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, gave another judgment due to the different conditions of people. It is apparent from the meaning of the Hadith that the triple divorce is considered as one for those who utter it in one council but the right ruling is that the triple divorce should be regarded as three separate utterances of divorce. As for the ruling of its chain of narrators, some critics have their own opinions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله وحده، أكمل دينه وأتم نعمته، وحفظ كتابه وسنة نبيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد ﷺ، أظهر الله به الحجة، وأبان المحجة، وهدى به بعد الضلالة، فترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

ففي كل باب من أبواب العلم أحاديث أصول يدور عليها الباب، ويصدر عنها العلماء في فقه المسألة، وغالبا ما تكون مما يعظم أثرها، ويعلو شأنها، ويتم تداولها كثيرا، فلا تكاد تجد عالما أو ناقدا إلا مر عليها وتكلم عنها، مما ينقل المسألة إلى طبيعة في البحث شائكة، حينما تحتف بالاختلاف سندا متنا وفقها.

وإن من تلك الأحاديث حديث عبدالله بن عباس المشهور في إيقاع الطلاق الثلاث واحدة، وقد تعددت طرقه إلى الراوي له عن ابن عباس، وعارضه في الباب أحاديث أخرى وأقوال للراوي نفسه، وفقه للمسألة جرى عليه العمل.

وبما أن الفقه فرع عن الصحة في هذه المسألة، فقد رغبت في بحث هذا الحديث الذي يعد أصح ما ورد في معناه، من جهة حكمه النقدي الإسنادي، محللا ألفاظه التي تعين على تبين نقده من جهة الإسناد والمتن.

***مشكلة البحث:**

حديث ابن عباس مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه على ألسنة المستعجلين بإيقاع الطلاق، وهو أصح ما ورد في الباب في معناه، مع غموض شديد في الحكم عليه من جهة سنده، بما يحتاج معه إلى محاولة إزالة هذا الغموض بالتعرض للعلل التي وجهت للحديث والوقوف معها.

لذا تنشأ الأسئلة الآتية:

أ–ما حكم حديث ابن عباس من جهة الصناعة الحديثية؟

ب –كيف تعامل النقاد مع علل حديث ابن عباس إيرادا وجوابا؟

ج–هل اتفقت كلمة العلماء على القول بمعنى حديث ابن عباس أو أن له توجيهات أخرى وإن صح سنده؟

***أهداف البحث:**

أ-بيان حكم حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث صحة وضعفا.

ب-ما العلل التي توجهت لحديث ابن عباس ومناقشة العلماء لها.

ج-ما موقف العلماء من حديث ابن عباس معنى وحكما وتوجيها.

***خطة البحث:**

تتلخص خطة البحث في تخريج الحديث، ودراسة إسناده، والعلل التي قيلت فيه.

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: دراسة الحديث وعلله.

المطلب الثالث: خلاصة كلام المحدثين في بيان علل الحديث:

ثم خاتمة البحث.

إذ لم أجد من أفرد حديث ابن عباس بدراسة مستقلة مستفيضة رغبت في محاولة هذا العمل مستعينا بالله عز وجل، استمد منه التوفيق والسداد.

قال الإمام أحمد في المسند (١: ٣١٤): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث، واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس، بأي شيء تدفعه ؟ فقال: (أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه). ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث. [1]

وقال المروزي في (الاختلاف) ص١٣٤: (قال أحمد: روى أصحاب ابن عباس كلهم عن ابن عباس خلاف ما روى طاوس ودفع هذا الحديث).

المطلب الأول: تخريج الحديث

★أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (٢: ١٠٩٩) (١٤٧٢)، والحاكم، كتاب الطلاق (٢: ٢١٤) (٢٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، (٧: ٥٥٠) (١٤٩٧٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه=

ومسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (٢: ١٠٩٩) (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، (٧: ٥٥٠) (١٤٩٧٢) من طريق مُحَمَّد بن رافع=

وأبو عوانة، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة، (٣: ١٥٢) (٤٥٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري=

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٦) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو إبراهيم بن كَامِجَرا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٦)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٣١) (٣٩٨٣) من طريق أحمد بن منصور=

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠: ٣٣٤). وينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٢٩٢)، وإعلام الموقعين له (٣: ٤٧) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٨٩٠)، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٦٧).

خمستهم (إسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن رافع، و إسحاق بن إبراهيم الدبري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن منصور) عن عبدالرزاق، به.

وهو في المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩١) (١١٣٣٦).

★وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٢) (١١٣٣٧) - ومن طريقه مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (٢: ١٠٩٩) (١٤٧٢)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢: ٦٤٩) (٢٢٠٠)، وأبو عوانة، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة (٣: ١٥٢) (٤٥٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٥)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٣٢) (٣٩٨٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٥٠) (١٤٩٧٣) -

ومسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (٢: ١٠٩٩) (١٤٧٢) من طريق روح بن عبادة،

والنسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، (٦: ٤٥٦) (٣٤٠٦)، وأبو عوانة، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة (٣: ١٥٢) (٤٥٣٢)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٣٢) (٣٩٨٥) من طريق أبي عاصم،

وأبو عوانة، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة (٣: ١٥٢) (٤٥٣١)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٣١) (٣٩٨٤) من طريق حجاج بن مُحَمَّد،

والبيهقي في المعرفة، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث مجموعة (٥: ٤٦٣) (٤٤٢١) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد بن أبي رواد، ستتهم (عبدالرزاق، وروح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك، وحجاج بن مُحَمَّد، ومسلم بن خالد، وعبدالمجيد بن أبي رواد) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به، بلفظ: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

★وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٢) (١١٣٣٨) من طريق عمر بن حوشب، عن عمرو بن دينار=

وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٤: ٧٠) (١٧٨٧٣) عن عفان بن مسلم، ومسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، (٢: ١٠٩٩) (١٤٧٢) من طريق سليمان بن حرب، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢: ٦٤٩) (٢١٩٩) عن عبدالملك بن مُحَمَّد،عن أبي النعمان مُحَمَّد بن الفضل، والطبراني في الكبير (١١: ٤٠) (١٠٩٧٥) من طريق خالد بن خداش، وأبو نعيم في المستخرج (٤: ١٥٣) (٣٤٧٤) من طريق يحيى بن آدم، خمستهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، وأبو عوانة، كتاب الطلاق، باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة (٣: ١٥٣) (٤٥٣٦) من طريق حجاج عن ابن جريج، كلاهما (أيوب، وابن جريج) عن إبراهيم بن ميسرة=

كلاهما (عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة) عن طاوس، به بنحوه، وفي لفظهم أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن ذلك، وفي لفظ إبراهيم بن ميسرة (في رواية أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عنه): قال ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر.. ولم يسم أبو النعمان في روايته عن حماد بن زيد شيخ أيوب، وقال: عن غير واحد، وليس في رواية إبرهيم بن ميسرة (في رواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد عنه) ذكر " أبي الصهباء".

★وأخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٣٢) (٣٩٨٧)، والحاكم، كتاب الطلاق (٢: ٢١٤) (٢٧٩٢) من طريق عبدالله بن المؤمل، عن عبدالله بن أبي مليكة، قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺكن يردون إلى الواحدة وصدر من إمارة عمر؟ قال: نعم.

المطلب الثاني: دراسة الحديث والعلل التي قيلت فيه:

هذا الحديث يرويه معمر وابن جريج، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وقد صرح ابن جريج في عامة الروايات عنه، فلا مستمسك لمن طعن في روية ابن جريج بسبب عنعنته في بعض الأسانيد إليه، كما فعل الطحاوي.(١)

غير أن رواية ابن جريج تخالف رواية معمر فيمن ينسب إليه ابتداء الكلام، فبينما تنسبه رواية معمر إلى ابن عباس، تنسبه رواية ابن جريج إلى السائل لابن عباس—أبو الصهباء- وكذا رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس.

وقد تابع عبدالله بن طاوس على رواية الحديث: عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، إلا أن الإسناد إلى عمرو بن دينار، فيه: عمر بن حوشب، لم يوثقه غير ابن حبان،(٢) وقد قال ابن حجر عنه في التقريب (٤٩١٩): (مجهول) وكذا قال الذهبي. (٣)

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس بمتابعة طاوس:

فرواه عبدالله بن أبي مليكة، وقال: إن أبا الجوزاء سأل ابن عباس.

وقد صحح إسناد هذه الرواية: الحاكم.

إلا أن راوي هذا الوجه عن ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ في التقريب،(٤) وبهذا تعقب الذهبي الحاكم تصحيحه هذه الرواية. (٥)

أما ابن القيم فلم ير في هذه المتابعة وهما إلا في قوله: (أبو الجوزاء)، وصوابه عنده (أبو الصهباء) كما رواه طاوس.(٦)

وهذا فيه نظر، فابن المؤمل ضعيف، وكما أنه قد وهم في كنية أبي الصهباء بتسليم ابن القيم، فإنه يخشى أن ينتقل في اسم شيخه إلى غيره، فالضعيف لا يحصره نوع من الوهم.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٦٤.
(٢) الثقات لابن حبان (٨: ٤٣٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٢١: ٣١٢).
(٣) ميزان الاعتدال (٥: ٢٣٠).
(٤) التقريب (٣٦٧٣). وينظر: تهذيب الكمال (١٦: ١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦: ٤٣).
(٥) المستدرك للحاكم (٢: ٢١٤) وبحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي.
(٦) إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٢٩٤).

وقد حكم غير واحد من الأئمة النقاد بتفرد طاوس بهذا الحديث عن ابن عباس، ولم يعرج أحد منهم على متابعة ابن أبي مليكة لطاوس، ولا ذكروا له طريقًا آخر غير ما يرويه طاوس، فالحديث مداره على طاوس ولا يصح غير ذلك.

وممن أشار إلى تفرد طاوس به: الإمام أحمد،(١) والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي،(٢) وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني،(٣) وأبو بكر ابن العربي،(٤) وابن عبدالبر،(٥) وابن رجب.(٦)

وطاوس من أصحاب ابن عباس الملازمين له، إلا أنه قد نقل العلائي،(٧) وابن حجر(٨) أن حسينًا حسينا الكرابيسي قد وصفه بالتدليس، وأنه قد أخذ علما كثيرا من عكرمة، عن ابن عباس، ثم دلسه عن ابن عباس.

ثم ذكر العلائي أنه لم ير من وصفه بالتدليس إلا الكرابيسي، بينما عد الحافظ ابن حجر طاوسا في الطبقة الأولى من المدلسين.

فأما الكلام عن سماع طاوس هذا الحديث من ابن عباس:

فليس في الرويات ما يدل على سماع طاوس له من ابن عباس أو من أبي الصهباء أو ما ينفيه، كما أن طاوس لم يذكر حضوره سؤال أبي الصهباء لابن عباس، وبهذا الأخير طعن الطحاوي فيما طعن به رواية طاوس.(٩)

غير أنه قد جاء تصريح طاوس بالسماع من ابن عباس من روايتين فيهما نظر:

أ– فجاء التصريح في رواية عمر بن حوشب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، إلا أنها ضعيفة كما تقدم.

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٠).
(٢) السابق (ص٩٢).
(٣) السابق (ص٩٠).
(٤) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢٩).
(٥) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث(ص٩٢). وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٧: ١٥).
(٦) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٨٩).
(٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص١٠٧).
(٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٨٣). وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين لقول الكرابيسي فيه، ونقل الحافظ عن ابن معين، وأبي داود كليهما في سماعه من عائشة، ومرادهما أنه لم يسمع منها شيئًا لا أنه دلس عنها.
(٩) اختلاف العلماء للطحاوي ٣: ٤٦٤.

ب- وجاء تصريحه أيضا في رواية أحمد بن منصور، عن عبدالرزاق، عن معمر، عند الدار قطني، وقد أخرجه الطحاوي من طريق أحمد بن منصور ولم يذكر هذا السماع، كما أن كل من رواه من طريق عبدالرزاق -وهم جماعة من الحفاظ- لم يذكروا في إسناده السماع بين طاوس، وابن عباس.

وقد أُعل حديث طاوس، عن ابن عباس هذا بعلل:

العلة الأولى:

ما أشار إليه ابن عبدالبر من أن الحديث إنما يرويه طاوس، عن أبي الصهباء، وأبو الصهباء غير معروف في أصحاب ابن عباس، وضعف الحديث به.(١)

- وأبو الصهباء: هو صهيب البكري، البصري، وثقه أبو زرعة الرازي، والعجلي، وابن حبان، وضعفه النسائي.(٢) قال الحافظ في التقريب: (مقبول).

وهذا الذي أشار إليه ابن عبدالبر، قد جاء في رواية ابن جريج، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس: نعم.

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس بذكر أبي الصهباء، ولم يذكره معمر في روايته عن عبدالله بن طاوس.

وهذا الذي تعلق به ابن عبدالبر فيه نظر، فإنه لا يتوجه تضعيف ابن عبدالبر الحديث إلا أن يكون الحديث من طريق أبي الصهباء عن ابن عباس، فيكون أبو الصهباء واسطة طاوس عن ابن عباس في الإسناد، وليس هو كذلك، فأبو الصهباء إنما جاء في متن الحديث لا إسناده.

العلة الثانية:

انفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه.

قال الجوزجاني: (هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلًا).(٣)

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧: ١٥).
(٢) تهذيب الكمال (١٣: ٢٤١)، ومعرفة الثقات للعجلي (رقم ٢١٨٥).
(٣) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٠).

وأعله بهذا ابن رجب، وقال: (وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة، هو علة في الحديث توجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح).[١]

ونقل ابن رجب إعلال الحديث بهذا عن أحمد، إلا أن مراد أحمد بكلامه الذي نقل ابن رجب، إنما هو العلة التي ستأتي.[٢]

ومثل هذا المتن الذي تفرد به طاوس، هو من المتون التي لا تحتمل التفرد، فهو نقل لهذا الحكم على وقت النبي ﷺ وفي عهده، ومن بعده في عهد أبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فهو نقل للإجماع على هذه المسألة في هذه العصور، ولم يعلم ذلك إلا من طريق طاوس عن ابن عباس.

العلة الثالثة: أنه حديث مضطرب.

وقد أعله القرطبي بهذه العلة،[٣] وقد أشار إلى هذه العلة ابن القيم في إغاثة اللهفان، من غير ذكر من أعله بها.[٤]

فقد ذكر القرطبي أن طاوسا يرويه مرة عن ابن عباس، ومرة عن أبي الصهباء، وأن لفظه اختلف كما عند مسلم.

وقد تقدم بيان أن هذا ليس من الاختلاف في الإسناد، كما أن متنه لم يضطرب، وإن كان قد اختلف، فهو في رواية معمر عن ابن طاوس كان الكلام كله منشئاً عن ابن عباس، بينما في رواية ابن جريج عن ابن طاوس كان الكلام لأبي الصهباء وكان جواب ابن عباس بنعم، وفي رواية إبراهيم بن ميسرة الثالثة والأخيرة عند مسلم كان الكلام لأبي الصهباء وأجاب ابن عباس بنعم وزاده ذكر الحال التي كان عليها الأمر في زمن عمر.

وقد رد ابن القيم هذه العلة بنفيه الاضطراب عن هذا الحديث في إسناده ولفظه.[٥]

العلة الرابعة: أنه قد جاء عن ابن عباس من قوله خلافه، فقد ثبت عن ابن عباس –كما سيأتي– أنه أفتى بخلاف حديثه المرفوع، وبهذه العلة أعله الإمام أحمد.

---

(١) السابق (ص٨٩).
(٢) السابق (ص٩٠).
(٣) المفهم في شرح صحيح مسلم للقرطبي (٤: ٢٤١).
(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٢٩٣).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥١-٥٥٣).

فتقدم أن الأثرم قال: سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس، بأي شيء تدفعه ؟ فقال: (أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه). ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه العلة عن أحمد في مواضع متفرقة من فتاواه،(١) وذكر أن هذه العلة هي من أقوى ما رد به هذا الحديث.(٢)

ووجه هذه المخالفة التي أعل بها في كلام الإمام أحمد:

أن ابن عباس قد أخبر في حديثه المرفوع أن الطلاق الثلاث كان يقع على عهد النبي ﷺ واحدة، واستمر الحكم بذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، إلا أن ابن عباس خالف هذا الذي نقله من حكم النبي ﷺ أنها واحدة، فأفتى بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وهو ما صار إليه عمر في آخر إمارته.

والذي يؤيد إعلال أحمد أيضاً:

أ- أن ابن عباس كان يستدل على وقوع الطلاق –كما سيأتي بقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبل عدتهن) على قراءة،ويؤكد الوقوع بأن المطلق لم يتق الله والله يقول: ﴿ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾. مما يشير إلى أن ابن عباس لم ينزع إلى ما يسمى بقضاء عمر، فالمنسوب إلى هذا القضاء هو مراعاة المصلحة، مما يعني في الوقت نفسه أن ابن عباس لم يخالف في مسألة فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

ب- المسألة نازلة جديدة لا علم سابق لابن عباس بها، ولذلك سماها (معضلة) كما في الأثر عنه عند مالك وغيره كما سيأتي.

ج- ومما يثير الريبة في المرفوع من طريق طاوس عن ابن عباس أن طاوسا –كما سيأتي – قد تنازع مع بعض التابعين في هذه المسألة، وكان من رأيه أنها واحدة، إلا أنه لم يكن يذكر في منازعته الحديث المرفوع من طريقه لا من قريب ولا من بعيد، مع أنه قاطع في حكم هذه المسألة.

وقد وافق أحمد في إعلاله بهذه العلة: البيهقي، وابن عبدالبر، وابن رجب، واختلف تصرف الطحاوي، فتارة أعل وتارة لم يعل.

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣: ٨٧،١٥).
(٢) السابق (٣٣: ٨٤).

وسأشير هنا إلى موضع إعلاله، فقد قال الطحاوي في كتابه "مختصر اختلاف العلماء" بعد أن ذكر حديث ابن عباس وحديث آخر عن ابن عباس في معناه: (وهذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما: روى ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبدالله الفهري، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لاعن رسولُ الله ﷺ بينه وبين زوجته قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك عليه. وروى سعيد بن جبير ومالك بن الحارث ومُحَمَّد بن إياس بن البكر والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته).[١]

وأشار البيهقي إلى هذه العلة ولم يصرح باختيارها من بين تلك المسالك التي ذكر في تخريج معنى الحديث،[٢] لكن صرح بها واختارها في حديث آخر هو بمعنى حديث طاوس، وهو حديث ابن عباس في قصة ركانة، وسيأتي الكلام عليه مطولاً.

وذكر ابن عبدالبر روايات أصحاب ابن عباس عنه بقوله في وقوع الطلاق ثلاثاً فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، ثم قال:

"وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات، أنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر). وقال: (ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والمغرب، والمشرق، والشام).[٣]

وقال ابن رجب: (وقد صح عن ابن عباس – وهو راوي الحديث – أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في المغني، وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها).[٤]

وقد أعل غير من تقدم الحديث أيضا، ووجه إعلالهم يرجع لأحد الأمرين السابقين: إما التفرد، أو مخالفة ابن عباس للحديث، فهما العلتان اللتان يمكن أن يعل الحديث بهما.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣: ٤٦٣.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥١-٥٥٣).
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧: ١٥).
(٤) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩١).

قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: (طاوس مع فضله وصلاحه، يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث).[١]

وهذا الحديث قد تفرد به مسلم عن البخاري فلم يخرجه البخاري في صحيحه، وقد فسر البيهقي سبب ترك البخاري إخراجه بقوله: (وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس).[٢]

ولم يرد البيهقي بقوله هذا، أن ترك البخاري للحديث علة بمجردها، وإنما هذا الحديث لما كان نصا عزيزا في الباب، وهو أصل فيه، مع ما انضاف إلى ذلك من سلامته الظاهرة من العلل (إذ باقي الأحاديث التي بمعناه في هذا الباب هي أحاديث معلولة)، فلما كان كذلك، كان ترك البخاري للحديث عند البيهقي مما أثار في نفسه علته عند البخاري نفسه.[٣]

وقد حمل الإمام أحمد في ظاهر كلامه، والقاضي إسماعيل، وهم هذا الحديث طاوسا المتفرد به.

قال أحمد في رواية ابن منصور: (كل أصحاب ابن عباس، يعني رووا عنه (خلاف) ما روى طاوس).[٤]

وقال القاضي إسماعيل: (طاوس مع فضله وصلاحه، يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث).

وطاوس كما تقدم، ثقة، ولم أجد من يطعن فيه، إلا أن ابن رجب قد نقل فيه كلاما لبعض الأئمة، فتقدم أنه نقل عن القاضي إسماعيل بن إسحاق كلامه السابق.

ونقل أيضا عن أيوب: أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

ثم قال ابن رجب: (وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل).[٥]

أما قول ابن عباس الذي أعل أحمد به حديثه فقد جاء عنه من طرق، وسأقتصر على بعض طرقه وأحيل بألفاظه الأخرى إذ هي في معناها.

الطريق الأول:

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥١).
(٣) وقد تعقب ابن القيم في زاد المعاد (٥: ٢٦٤) وغيره من كتبه البيهقي في تعريضه بالقدح في الحديث لترك البخاري له، لكن وجه كلام البيهقي هو ما سبق، فما تعقبه به ابن القيم فيه نظر.
(٤) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص ٩٠). وما بين القوسين وقع في المطبوع " طلاق " وهو خطأ.
(٥) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٢،٩٣). وينظر: التمهيد لابن عبدالبر(٢٣: ٣٧٨).

أخرج مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١: ٣٨٧)، وعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٣) (١١٠٧١) عن ابن جريج، وسعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (١: ٢٦٤) (١٠٧٥) عن سفيان، وأبو داود كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢: ٦٤٨) (٢١٩٨) من طريق معمر، والطحاوي في الشرح، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٦) من طريق ابن أبي ذئب، خمستهم عن الزهري، عن مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٤: ٦٨) (١٧٨٥٤) عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، كلاهما (مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ونافع) عن مُحَمَّد بن إياس بن البكَير أنه قا ل: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبدالله بن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

هذا لفظ مُحَمَّد بن عبدالرحمن (في رواية مالك)، ولفظه (في رواية معمر، وابن جريج، وسفيان، وابن أبي ذئب) بنحوه، وقرن معمر في إسناده مع مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان: (أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف)، واقتصر سفيان بن عيينة في روايته على " أبي سلمة " وحده ولم يذكر معه مُحَمَّد بن إياس، وزاد معمر، وابن جريج، وسفيان، وابن أبي ذئب في لفظه فيمن سئل: عبدالله بن عمرو بن العاص.(١)

ولفظ نافع مختصر، وقد زاد فيمن سئل: عائشة.

ويظهر من اللفظ السابق: أن طلاقه كان مجموعا بلفظ واحد، وهو ما يفهم من قول السائل: (إنما كان طلاقي إياها واحدة).

ولحديث مُحَمَّد بن إياس لفظ آخر مطول:

فأخرج مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١: ٣٨٧)، وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها (٤: ٦٨) (١٧٨٤٩) عن عبدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن

(١) وقع عند أبي داود (عبدالله بن عمرو بن العاص) وكذا في سنن سعيد بن منصور لكن بغير ذكر (العاص) ووقع في المصنف لعبدالرزاق (عبدالله بن عمر). وكذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، ولعل الصواب: ابن العاص، فقد وقع هكذا عند عبدالرزاق في رواية الحسن بن مسلم عن الزهري، وقول ابن العاص مشهور في هذا الباب.

بكَير بن عبدالله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما مُحَمَّد بن إياس بن البكَير، فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان ؟ فقال عبدالله ابن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبدالله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

هذا لفظ مالك، ولفظ عبدة مختصر، وزاد عبدة في لفظه: أن عائشة أفتت بذلك أيضا.

الطريق الثاني:

أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد (٤: ٦٣) (١٧٧٩٦) عن عباد بن العوام،(١) عن هارون بن عنترة،(٢) عن أبيه،(٣) قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال: بانت بثلاث، وعليك وزر سبع وتسعين.

وهذا إسناد صحيح.

وهو ظاهر في أنه جمع الطلاق في كلمة واحدة، إلا أنه لم يذكر في هذه الواقعة أكان طلاقه قبل الدخول أم بعده ؟

الطريق الثالث:

أخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٦) (١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب، وعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٧) (١١٣٤٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢: ٦٤٦) (٢١٩٧) من طريق عبدالله بن كثير، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٥٢) (١٤٩٧٧) من طريق ابن جريج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل

---

(١) عباد بن العوام: هو ابن عمرو الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، (ت١٨٥هـ أو بعدها: ع). قال ابن حجر (٣١٥٥): (ثقة).

(٢) هارون بن عنترة: هو ابن عبدالرحمن الشيباني، أبو عبدالرحمن أو أبو عمرو، ابن أبي وكيع، الكوفي، (ت١٤٢هـ/د س فق). قال ابن حجر (٧٢٨٥): (لا بأس به).

(٣) عنترة بن عبدالرحمن: هو الكوفي، أبو وكيع الشيباني، (س). قال ابن حجر (٥٢٤٤): (ثقة، وهم من زعم أن له صحبة).

يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٤٢) (١٤٩٧٨) من طريق عبدالله بن أبي نجيح وحميد الأعرج،

أربعتهم (أيوب، وعبدالله بن كثير، وابن جريج، وعبدالله بن أبي نجيح، وحميد الأعرج) عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء. (١)

هذا لفظ أيوب، ولفظ ابن أبي نجيح: ذكر أنه طلقها مائة، فقال ابن عباس: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، وتلا الآية، وبنحوه لفظ عبدالله بن كثير (عند عبدالرزاق) والأعرج، وفي لفظ ابن جريج ذكر أنه طلقها ألفًا، وقرن عبدالرزاق مع عبدالله بن كثير: حميد الأعرج.

ولفظ عبدالله بن كثير (عند أبي داود): قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق:٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبل عدتهن). (٢)

وهذه يظهر أنها وقائع متعددة يرويها مجاهد عن ابن عباس، وظاهر من بعض الألفاظ أنه طلاق مجموع في كلمة واحدة، فقوله: (طلق ألفًا) أو (مائة) أو (عدد النجوم) فكل هذه الألفاظ تقال جملة من غير عد إذ يستبعد عدها، أما لفظ عبدالله ابن كثير فهو يحتمل أن تكون الثلاث مجموعة في كلمة، أو مفرقة تترى.

الطريق الرابع:

أخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٧) (١١٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٥١) (١٤٩٧٦) من طريق عكرمة بن خالد،

وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٧) (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد (٤: ٦٣) (١٧٧٩٨)، والطحاوي في

(١) رأس الجوزاء: هي الْهَقْعَة، وهي ثلاث كواكب نيّرة قريب بعضها من بعض فوق منكبي الجوزاء، كأنها الأثافي، وهي من منازل القمر. ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (هقع).
(٢) وهذا في قراءة ابن عباس للآية، وليست هي من قراءة المصحف العثماني، فليس في قراءته لفظة (قبل).

شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (٧: ٥٤٢) (١٤٩٤٥) من طريق عمرو بن مرة،

وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٤: ٦٩) (١٧٨٦٤) من طريق إسرائيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٣: ٥٨) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عبدالأعلى بن عامر،

ثلاثتهم (عكرمة بن خالد، وعمرو بن مرة، وعبدالأعلى بن عامر) عن سعيد بن جبير، أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين.

هذا لفظ عكرمة بن خالد، ولفظ عبدالأعلى (في رواية وكيع عنه): إذا طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأحال الطحاوي بلفظ وكيع (في رواية أبي نعيم عنه) على لفظ قبله وقال: (مثله) واللفظ الذي قبله هو بنحو لفظ عكرمة إلا أنه قال (مائة).

فيظهر أن رواية عبدالأعلى مروية بالمعنى، وهو معنى صحيح.

-وعبدالأعلى بن عامر: هو الثعلبي، يروي عن سعيد بن جبير، قال ابن حجر (٣٧٥٥) عنه: (صدوق يهم).

وممن روى هذا الحكم أيضاً عن ابن عباس من أصحابه: عطاء،[١] وعمرو بن دينار،[٢] ومالك بن الحويرث،[٣] وغيرهم.

فيتبين من فقه عامة الروايات السابقة عن ابن عباس: أن ابن عباس قد أوقع الطلاق الثلاث ثلاثاً، وصفة هذه الثلاث التي أوقعها ابن عباس أنها مجموعة، وفي بعض الآثار ما يحتمل أنها مفرقة تترى.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦: ٣٩٦) (١١٣٤٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧: ٥٥٢) (١٤٩٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٤: ٦٤) (١٧٨٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (٧: ٥٥٢) (١٤٩٨٠).

(٣) عند عبدالرزاق في المصنف (٦: ٢٦٦) (١٠٧٧٩) ، وسعيد بن منصور في السنن (١: ٢٦٢) (١٠٦٤) (١٠٦٥) ، وابن أبي شيبة (٤: ٦٢) (١٧٧٨٣) ، والطحاوي في الشرح (٣: ٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧: ٥٥٢) (١٤٩٨١).

أما محل الطلاق في تلك الروايات، فبعضها صريح في أنه قبل الدخول، وبعضها الآخر لم يعين محلاً، غير أن الحكم لا يختلف عند ابن عباس في اعتبار وقوع الثلاث، سواء كانت قبل الدخول أو بعده.

فإن كان في الروايات المبهمة ما يحتمل أن يكون الطلاق بعد الدخول فالأمر صريح في إيقاع الثلاث، وإن لم يكن فالروايات التي فيها أن الطلاق كان قبل الدخول كافية في الدلالة على إيقاع ابن عباس طلاق الثلاث سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ووجه هذا الأخير: أن ابن عباس —كما في الروايات السابقة عنه – يفرق في طلاق غير المدخول بها بين إيقاع الواحدة عليها والثلاث، فالواحدة تبينها بينونة صغرى، والثلاث تبينها بينونة كبرى، ففي الواحدة ينكحها بعقد جديد، وفي الثلاث بعد زوج آخر، ولو كان ابن عباس لا يعتد بالثلاث لما حرمها إلا بعد زوج.

وقد كان ابن عباس ينص في الروايات عنه أن الذي أثّر في الحكم هو الثلاث وليست الواحدة وأنها إنما بانت بالثلاث، مما يدل أنها ليست بلغو.

وإذا اعتد ابن عباس على هذا الوجه السابق بالثلاث في غير المدخول بها، ففي المدخول بها من باب أولى.

فبهذه الرواية عن ابن عباس أعل أحمد ومن تابعه الحديث المرفوع عنه.

إلا أنه قد جاء عن ابن عباس رواية أخرى من عدة طرق عنه توافق حديثه المرفوع:

الطريق الأول: يرويه عكرمة واختلف عنه:

قال أبو داود في سننه: (وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة).

فهذا اختلاف على أيوب بين حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية.

وحماد بن زيد أثبت في أيوب من ابن علية في قول الأكثر (أحمد، وابن معين، وسليمان بن حرب، والنسائي) فقد قدموه على جميع أصحاب أيوب، وذهب آخرون إلى تقديم ابن علية على ابن زيد (وهم: البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس).

ومما يرجح ابن علية على ابن زيد –في العموم – أن ابن زيد كان يحفظ عن أيوب ولا يكتب بينما كان ابن علية يكتب، ولعل هذا هو سر تهيب حماد من مخالفة ابن علية دون غيره في أيوب.

على أن بعض ما يكون بينهما من اختلاف يتحمله أيوب نفسه، فقد أشار ابن معين في رواية عنه، إلى أن مثل هذا الاختلاف في الأحاديث على أيوب بين حماد بن زيد، وابن علية، هو من أيوب نفسه، فإنه ربما نسي الشيء.(١)

وقد رواه عن عكرمة غير أيوب واختلف عنه أيضاً:

فرواه قتادة عن عكرمة، إلا أنه قد اختلف على قتادة:

فأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، في الرجل يتزوجالمرأة ثم يطلقها (٤: ٧٠) (١٧٨٧٤) عن مُحَمَّد بن بشر، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب في طلاق التي لم يدخل بها (٧: ٥٨٢) (١٥٠٨٦) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما (مُحَمَّد بن بشر، وعبدالوهاب بن عطاء) عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، كلهم عن ابن عباس، بلفظ: هي واحدة بائنة، يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها.

ولم يذكر مُحَمَّد بن بشر في روايته عن سعيد في إسناده: ابن عباس، وجعله قول هؤلاء، وهذا هو الصواب عن سعيد.

فمحمد بن بشر(٢) أوثق وأثبت من عبدالوهاب بن عطاء،(٣) وقد سمع من سعيد قبل اختلاطه،(٤) أما عبدالوهاب فقد اختلف في سماعه كما تقدم.(٥)

وقد تابع قتادة على الوجه الذي يرويه عنه مُحَمَّد بن بشر: عمرو بن دينار، وليث ابن أبي سليم، إلا أنهما لم يذكرا في روايتهما "عكرمة"، وذكرا بعض من جمعهم قتادة في روايته السابقة، وهو إسناد واحد.

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي رقم (١٢٠٣) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢: ١٠ (رقم: ١٠٢٣) ، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٦٩٩-٧٠٢) ،

(٢) محمد بن بشر: هو العبدي، أبو عبدالله، الكوفي، (٢٠٣هـ/ع). قال ابن حجر (٥٧٩٣): (ثقة حافظ).

(٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ، تقدم في الحديث الثاني.

(٤) قاله أبو داود كما تقدم في الحديث السادس والعشرين.

(٥) تقدم في الحديث الثاني.

فأخرج رواية عمرو بن دينار: عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٥) (١١٠٨٠). وقد جمع عمرو بن دينار في روايته بين طاوس، وعطاء، وأبي الشعثاء.

وأخرج رواية ليث: ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٤: ٧٠) (١٧٨٧٢).

وقد جمع ليث في روايته بين طاوس، وعطاء.

فقتادة يخالف أيوب في ذكر ابن عباس في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، ولعل حماد بن زيد يخطئ فيه على أيوب، فقد خولف حماد بن زيد كما تقدم، فخالفه ابن علية فرواه عن أيوب كرواية قتادة، وربما كان هذا الاختلاف من أيوب نفسه.

وقد تقدم في الآثار السابقة عن ابن عباس أنه أوقع الثلاث المجموعة بفم واحد ثلاثاً، وهي من طرق متعددة وثابتة بلا أدنى مغمز أو شك.

وقد أجاب البيهقي عن رواية عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن قتادة بجواب يوفق بين الروايتين عن ابن عباس، فقال: (فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن، فلا يكون مخالفًا لما قبله[1].

وهذا الجواب وإن احتمل في رواية عبدالوهاب بن عطاء لكونها في هذا الموضع مجملة لم تبين صفة الطلاق، فلا يأتي في رواية أيوب عن عكرمة، ويغني عن هذا الذي أجاب به البيهقي، ما تقدم من بيان شذوذ رواية عبدالوهاب بن عطاء، عن قتادة، وهو الأقرب أيضا في رواية أيوب، عن عكرمة.

إلا أن قول ابن عباس بوقوع الطلاق الثلاث واحدة قد روي عنه من وجه آخر بمتابعة عكرمة عليه:

الطريق الثاني: الزهري عن ابن عباس

أخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٥) (١١٠٧٧) عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب، أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ولم يجمع، كُنَّ ثلاثًا، قال: فأخبرت بذلك طاوسا، قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة.

فعلى قول الزهري هذا الذي يرويه عن ابن عباس: أنه إذا فرق طلاقه وقعت ثلاثًا، وإذا جمع وقعت واحدة، وهذا ما حكاه عكرمة في الرواية السابقة عن ابن عباس، غير أن هذه الروية خطأ في لفظها عن عبدالرزاق، فقد رواه إسحاق بن راهويه فخالف رواية الدبري عن عبدالرزاق:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٨٢).

فأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (٨: ٤٢٣) عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن الزهري، عن ابن عباس بلفظ: قال ابن عباس: التي لم يدخل بها إذا جمع عليها الثلاث وقعت، قال: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: أشهد أني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة، قال عمرو بن دينار: واحدة وإن جمعهن.

وهذا معناه أن الثلاث المجموعة تقع ثلاثاً، وهو خلاف الرواية الأولى.

وإسحاق بن راهويه أوثق من الدبري، وأرفع، فروايته أرجح، على أنه قد روي أيضا من طريق آخر عن الزهري بمثل رواية ابن راهويه.

فأخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٥) (١١٠٧٨) عن معمر، عن أيوب،قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً، قال: سئل عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه، فأتى طاوسا وهو في المسجد، فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، فأخبره وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

وقوله في الأثر: (ثلاثاً) أي ثلاثاً مجموعة، يدل على ذلك أصل هذا الأثر الآتي عن الزهري، وقد ذكر الزهري في هذا الأثر من حدثه به عن ابن عباس.

فأخرج مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١: ٣٨٧)، وعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٣) (١١٠٧١) عن ابن جريج، وسعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (١: ٢٦٤) (١٠٧٥) عن سفيان، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢: ٦٤٨) من طريق معمر، والطحاوي في الشرح، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٤: ٥٦) من طريق ابن أبي ذئب، خمستهم عن الزهري، عن مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن مُحَمَّد بن إياس بن البكَير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبدالله بن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة ؟ قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. هذا لفظ مالك.

ففي قول السائل: (فإنما طلاقي إياها واحدة) يفهم منه: أنها طلقات ثلاث بفم واحد.

لكن على هذا الصواب في رواية الزهري يكون في قول طاوس الذي يرويه الحسن بن مسلم، والحكم بن عتيبة ما يوافق ما رواه عكرمة عن ابن عباس، فهي متابعة لعكرمة على ما رواه.

والذي يمكن به توجيه نقل طاوس هذا عن ابن عباس أمور:

الأول: أن يكون ابن عباس قد اختلف قوله في هذه المسألة، فمرة أفتى بأنها واحدة، ومرة أفتى بأنها ثلاث، وهذا كله في غير المدخول بها.

الثاني: أن يكون طاوس قد غاب عنه دقيق المحل الذي كان يحمل عليه ابن عباس الواحدة، وهو ما إذا فرق على غير المدخول بها الطلاق في مجلس واحد، فهذا عند ابن عباس واحدة كما يفهم من تقييد قوله في الآ ثار السابقة عنه بأنها مجموعة في كلمة واحدة، وهو ما جاء عن ابن عباس أيضا من طريق عطاء عنه.

فأخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٥) (١١٠٧٦) عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلقت امرأة ثلاثاً ولم تجمع، فإنما هي واحدة، بلغني ذلك عن ابن عباس.

ومعنى الأثر السابق عن عطاء: أنها إذا لم تجمع، أي إنه قالها ثلاثاً مفرقة في مجلس واحد فهي واحدة، فإذا جمعت بفم واحد فهي ثلاث، وهذا ما تقدم من طرق كثيرة عن ابن عباس.

وجاء أيضا معناه من طريق آخر عن عطاء، عن ابن عباس لكن من وجه لا يصح.

فأخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٣) (١١٠٧٠) عن الثوري، عن جابر ابن يزيد، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعا، وإذا كانت تترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، وليست الثنتان بشيء.(١)

وأخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة (٤: ٧٠) (١٧٨٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، به بنحوه، وقال في إسناده: عن عطاء، بدل الشعبي.

فهذان وجهان يرويهما الثوري عن جابر بن يزيد.

-وجابر بن يزيد: هو ابن الحارث الجعفي، أبو عبدالله، الكوفي.

---

(١) هذا القول الأخير في الأثر:"إذا قال: أنت طالق.." من تفسير الثوري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥٤).

قال الذهبي في الكاشف (٧٣٩): (وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ)، وقال ابن حجر (٨٨٦): (ضعيف رافضي).

وروى هشيم وجها ثالثا عن جابر الجعفي، قال فيه: عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، قوله.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (١: ٢٦٥) (١٠٧٩) عن هشيم، به.

فهذا الحديث يضطرب فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

ومعنى ما جاء عن ابن عباس من التفريق بين ما إذا جمعها أو فرقها قد جاء عن غيره من الصحابة كعلي، وابن مسعود، وسيأتي قولهما في ذلك، وجاء عن عكرمة صاحب ابن عباس.

فأخرج عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٦: ٣٣٦) (١١٠٨١) عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان فرقها فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال:

سواء، هي واحدة على كل حال.

أما المدخول بها فهذه لا يختلف قولهم – ومنهم ابن عباس – أن الطلاق الثلاث يقع عليها ثلاثاً مجموعا أو مفرقاً كما سيأتي، فالمدخول بها تغاير غير المدخول بها في تفريق الطلاق عليها، فالواحدة تبين بها غير المدخول بها، ولا تبين بها المدخول بها، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً تترى فقد بانت بالأولى، فكان ما بعدها قد وقع على بائن فيلغو، بخلاف المدخول بها فهي لم تَبِنْ بالأولى فصلح وقوع الطلقتين الأخيرتين عليها.

أقول: فعلى فرض صحة رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصحة فهم طاوس لقول ابن عباس وحكمه في هذه المسألة، فالذي يظهر أن لابن عباس قولين: أحدهما الذي حكاه عكرمة، وطاوس أن من طلق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة، والقول الآخر: أن طلاق الثلاث ثلاث، وهذا القول أشهر عن ابن عباس.

وليس في صحة هذه الرواية الأخرى عن ابن عباس ما يدفع مخالفته لحديثه، فهذان القولان قد أفتى بهما ابن عباس بعد ما كان يعلمه بما كانت عليه هذه المسألة في عهد أبي بكر وصدر من إمارة

عمر، فكون المسألة كانت محل اتفاق في زمن أبي بكر هذا وحده كاف في إلزام ابن عباس القول بالواحدة فضلاً عن الحديث المرفوع الذي يرويه في أنها واحدة.

وتغير قول ابن عباس في هذه المسألة في حكم غير المدخول بها، يظهر أنه اجتهاد منه لعدم وجود نص عنده خاص في المسألة.

وقد يجاب عن اختلاف قول ابن عباس هذا بأن يقال: (إنه كان يفتي بهذا تارة وبهذا أخرى، يتوخى في كل قضية ما هو الأولى بها).[١]

لكن يقال جوابا عن هذا التوجيه في اختلاف قول ابن عباس:

إن هذا التوخي غير ظاهر من فتاوى ابن عباس، إذ التوخي في المسألة يكون فيه استفصال في كل قضية ترد عليه بما هو مؤثر في هذا التوخي، وهذا لا يظهر ألبتة في فتاوى ابن عباس، بل كان ابن عباس يقول –كما في بعض الروايات عنه – قولاً عاما: إن من طلق ثلاثاً فهي ثلاث، فأي توخٍ في مثل هذا القول العام !

ثم أن ابن عباس، وكذا غيره من الصحابة كما سيأتي، لم يكونوا يراعون في حكمهم بوقوع الطلاق ثلاثاً المصلحة التي تحكى عن عمر مراعاتها من إرادة التغليظ على من طلق كذلك حتى يرتدع الناس، وأن هؤلاء الصحابة قد تابعوا عمر على ذلك، وهذا ما انتصر له شيخ الاسلام ابن تيمية،[٢] وابن القيم،[٣] فذكرا أن ابن عباس قد ترك حكم النبي ﷺ في هذه المسألة لحكم عمر، فقد قضى عمر على المطلق ثلاثاً أن طلاقه يقع، وذلك للمصلحة الراجحة التي رآها عمر في ترك الحكم الذي كان على عهد النبي ﷺ ومن قبل خلافته، فتابعه ابن عباس على ذلك لتلك المصلحة.

وهذا التوجيه الذي ذكره شيخ الاسلام، وابن القيم هو خلاف ما يظهر من النصوص السابقة عن ابن عباس، وكذا النصوص التي ستأتي عن صحابة آخرين:

أولًا: أنه ليس في كلامهم أدنى إشارة إلى أن ما حكموا به هو قضاء عمر في المسألة، وأنهم إنما تابعوه للمصلحة التي رأى.

---

(١) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي (ص٦١).
(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣: ٨٧).
(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥: ٢٧٠)، وإغاثة اللهفان له (١: ٣٣٠،٢٨٧-٣٣٦)، وإعلام الموقعين له (٣: ٤٨،٤٩).

ثانيا: تفصيلهم في حكم المسألة فيما إذا فرق الثلاث على غير المدخول بها وإذا جمع، فأوقعوها ثلاثاً إذا جمع، وواحدة إذا فرق، فإن اطراد المصلحة في زجر الناس يقتضي التسوية بينهما، وذلك بجعل المفرقة كالمجموعة فتبين منه بينونة كبرى.

فإن قيل: إن الزجر يحصل بالبينونة الصغرى فيمن طلق ثلاثاً مفرقة، فيقال: إن هذا هو الذي كان عليه الأمر -كما تحكيه رواية طاوس - في الطلاق الثلاث المجموع قبل، أي فكانت المصلحة التي تُدعى حاصلة، فلماذا لم يكتفوا بها ؟

فلما لم يكتفوا بهذا ولم يسووا بينهما علم أن لهم نظرا آخر غير المصلحة التي تقال.

ثالثا: يبعد أن يتابع هؤلاء الصحابة كلهم عمر فيما أفتى به للمصلحة التي كان يرى، ولا يوجد مخالف له، وهم عندهم مثل حديث ابن عباس الصريح في حكم الثلاث، وقد أشار إلى هذا الشافعي في حق ابن عباس، فإذا ضم إلى ابن عباس غيره ممن وافقه على قوله في هذا الحكم من الصحابة قوي ما أشار إليه الشافعي.

قال الشافعي: (فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر ؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر ﷺ في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلافه).[1]

و يظهر من هذه النصوص السابقة عن ابن عباس:

أن في بعضها ما يشعر بأن ابن عباس لم يكن عنده في الباب حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وإنما هو اجتهاد منه.

- فتقدم عن ابن عباس أنه كان يستدل في إمضائه الثلاث بقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق:٢] ويقول للسائل: وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن).

فهذه الآية هي حجته في إمضاء الثلاث، فالآية فيها الأمر بتقوى الله بعد ذكر الله ﷻ حكم الطلاق، فكأن ابن عباس يرى أن من لم يتق في طلاقه فلا مخرج له، وإنما المخرج في تقوى الله في الطلاق بحيث يطلق كما أمر الله، وإذا طلق كذلك فإنما هي واحدة وهذا الفهم الذي يستنبطه ابن عباس من

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي (ص١٨٨).

الآية لا أظنه يذهب إليه وعنده ما هو أصرح منه، وهو الحديث الذي يرويه طاوس عنه، وهو خاص في المسألة، فكيف يتركه ويستدل بالعام وهو فيه المخرج !

– تقدم في حديث مُحَمَّد بن إياس بن البكَير، أنه قال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان ؟ فقال عبدالله بن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبدالله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

فقوله: "قد جاءتك معضلة " مثل هذا يقال غالبا حين تكون المسألة اجتهادية ولا نص خاصا فيها، ولو كان عند ابن عباس ذلك الحديث لكان أولى بإظهاره والحكم به، ولما كان في سؤال السائل ما يعضل، وحديثه المرفوع بذاك الوضوح والصراحة.

– وقال ابن مسعود كما سيأتي في رجل سأله وقد طلق امرأته مائة، وآخر طلق عدد النجوم: (قد بين الله أمر الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له، ومن لبس عليه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون).

ويظهر جدًا من قول ابن مسعود، أن هذه المسألة الطلاق المجموع مما أحدثه الناس بعد، ولبسوا به على الطلاق المعروف، وفي قول ابن مسعود: ونتحمله عنكم، ما يدل أنه لا يعلم حديثا عن النبي ﷺ في أنها واحدة، وإلا لما كان على ابن مسعود إذا أفتاه بالحديث ما يتحمله عنه، بل لا يجوز له أن يفتي إلا بالحديث.

والذي يظهر أن هذه المسألة (الطلاق الثلاث) هي مما أحدثه الناس بعد عهد النبي ﷺ، فلم يحدث الناس في الطلاق على عهده ﷺ غير ما أمرهم الله ﷻ به من الطلاق المأذون فيه، فكانوا لقرب عهدهم بالنبي ﷺ إنما يطلقون للسنة، ثم حدثت المخالفة بعد، فاجتهد في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا هو الذي يظهر من فتاواهم وكلامهم في المسألة.

ويؤيد هذا الظاهر السابق في المسألة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يستفصل من جاءه يسأل أنه طلق امرأته ثلاثاً، هل هي ثلاث مجموعة أو آخر ثلاث تطليقات، مما يدل أن الصحابة إنما كانوا يطلقون الطلاق المشروع ولم يكن نشأ فيهم ذلك الطلاق المجموع.

فإن قيل: فلعل الراوي قد بين صفة طلاقه للنبي ﷺ هل هي مجموعة أو هي آخر التطليقات فتصرف راوي القصة في لفظه.

فيقال: إن تصرف الصحابي باللفظ هو دال على معنى ما سبق أيضا، إذ لو كان هذا اللفظ يقع على ما يجوز وعلى ما لا يجوز لكان ذلك مما يهتم ببيانه.

الثاني: لم يصح عن النبي ﷺ في الطلاق الثلاث حديث بالوقوع أو عدم الوقوع، أو أن ذلك حدث على عهد النبي ﷺ، وهذا مما يتأيد به ذلك الظاهر.

وممن أشار من الأئمة إلى عدم صحة شيء في الباب، أبو زرعة الرازي.

قال أبو زرعة في تفسيره حديث ابن عباس المرفوع في الطلاق الثلاث:

" معنى هذا الحديث عندي، أنما تطلقون أنتم ثلاثاً، كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما".(١)

فهذا الجواب إنما يبنيه أبو زرعة الرازي ولا بد على عدم صحة حديث مرفوع عن النبي ﷺ في هذا الباب لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع، وإلا لما استقام جوابه.

وهذا الذي قاله أبو زرعة صحيح بما يظهر من دراسة أحاديث الباب التي سيأتي دراسة أقوى ما فيه من الأحاديث الواردة، كما أنه قد وافقه غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث حسن ولا صحيح، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة).(٢)

وذكر ابن القيم أن الأحاديث التي استدل بها من أوقع الثلاث لمن طلق ثلاثاً، هي أحاديث دائرة بين حديث صحيح لا دلالة فيه صريحة، أو حديث صريح الدلالة لكنه ضعيف.

وقد استعرض ابن القيم هذه الأحاديث بالبيان، وذكر أيضا أن أحسن شيء في هذا الباب، هو حديث ابن عمر، وهو حديث منكر.(٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥٤). وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠: ٧١)، وزاد المعاد (٥: ٢٥٧).
(٢) الفتاوى لابن تيمية (٣٣: ١٢).
(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٣١١).

فقد أخرجه: الدار قطني في السنن (٤: ٢٠) (٣٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٧: ٥٤٦) (١٤٩٥٥) من طريق شعيب ابن زريق، عن عطاء الخراساني، عن الحسن البصري، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قروء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.

فهذه الزيادة الأخيرة في حديث عطاء الخراساني " فقلت: يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثاً.. " لم يتابع عليها عطاء الخرساني – وهو متكلم فيه–، فطرق هذه القصة عن عبدالله بن عمر معروفة، وبعضها في الصحيحين، ولم يذكر في شيء منها هذه الزيادة.

قال البيهقي: (أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به).[١]

ثم قوله: " ثلاثاً " الظاهر فيها أيضا أنها ثلاث مفرقة، فتكون هذه الأخيرة هي الثالثة، فإن ابن عمر كما في هذه الرواية أراد أن يطلقها ثلاثاً مفرقة، كل طلقة عند كل قرء جديد، فكأن هذا لم يخف عليه إنما الذي خفي عليه هو الطلاق في الحيض.

ويلاحظ أن كلام شيخ الإسلام وكذا ابن القيم رحمهما الله هو في تضعيف قسم من أحاديث هذا الباب لا كلها، وهو القسم الذي جا ء بإيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً، أما الأحاديث التي جاءت بإيقاع الثلاث واحدة، فهذه قد صحح شيخ الإسلام وابن القيم فيها حديثا هو من أحسن الأحاديث التي وردت في هذا القسم، وهو حديث ركانة، إلا أن هذا الحديث معلول كما ستأتي دراسته.

الثالث: أن الصحابة كلهم مجمعون على إيقاع الطلاق الثلاث لا يخالف في ذلك أحد، وبدلالة هذا الإجماع طعن أبو بكر بن العربي،[٢] وابن رجب الحنبلي[٣] في الحديث المرفوع عن ابن عباس.

المطلب الثالث: خلاصة كلام المحدثين في بيان علل الحديث:

---

(١) المعرفة للبيهقي (٥: ٤٦١).
(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢٨،١٢٩).
(٣) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٨،١٠٩).

سأتعرض الآن ما يدلل على الأمر الثاني، ثم الأمر الثالث السابقين.

فأما الأمر الثاني: فهو في تأييد قول أبي زرعة: إنه لم يصح في الباب أحاديث في الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ.

ومن النظر فيها فلم يصح منها شيء، إلا أن هناك ثلاثة أحاديث في هذا القسم تحتاج إلى وقفة: حديثان منها دالان على وقوع الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ إلا أنه ليس فيهما بيان احتساب هذه الثلاث أو عدم احتسابها، والثالث هو في احتساب الثلاث واحدة.

الحديث الأول:

أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، (٣: ٤١٤) (٥٣٠٨)، ومسلم، كتاب اللعان، (٢: ١١٢٩) (١٤٩٢) في قصة عويمر العجلاني الذي لاعن امرأته ثم إنه بعد الملاعنة طلقها ثلاثاً.

وليس في هذا الحديث إنكار النبي ﷺ عليه، وبهذا استدل بعضهم بجواز الطلاق الثلاث، ووقوعه، إلا أنه لم يحسب عليه هنا لكونه وقع بعد اللعان الذي يفرق به بين الزوجين ولا يحتاج معه إلى طلاق، فهو مستغن عن الطلاق.

وقد بوب البخاري على الحديث في الموضع الأول: من جوز الطلاق الثلاث.

وقد ذكر البخاري في هذا الباب مع حديث عويمر: حديث عائشة في قصة طلاق امرأة رفاعة القرظي، وأن زوجها طلقها ثلاثاً، وحديث آخر عن عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول ؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

وهذه الأحاديث لا تشكل على من يوقع الطلاق الثلات ثلاثاً، لكنها تشكل على ما سبق وأن استظهرته من أن هذه المسألة حادثة بعد النبي ﷺ، كما أنها تشكل على من لا يوقع الطلاق الثلاث إلا واحدة.

والجواب عنها: أنه قد جاء ما يبين في قصة امرأة رفاعة أنها كانت آخر ثلاث تطليقات، كما في الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (١٣: ٦٠٧فتح) (٦٠٨٤)، وكذا مسلم، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢: ١٠٥٦) (١٤٣٣).

والحديث الآخر عن عائشة: يظهر أنه مختصر من قصة امرأة رفاعة كما استظهره ابن حجر،[١] وهو ما يدل عليه سياق مسلم لطرق الحديث.

أما الجواب عن قصة عويمر العجلاني:

فمن ثلاثة أوجه، أُلخصها من كلام المعلمي على هذا الحديث، والصالح منها جوابا لهذا المحل الذي أتكلم عليه، هما الأولان منها.[٢]

فأولًا: هذه اللفظة " طلقها ثلاثًا " إنما جاءت في حديث الزهري عن سهل بن سعد، وقد اختلف فيها على الزهري: فبعضهم يقول: فطلقها " ولا يذكر ثلاثًا، وبعضهم يقول: (ففارقها)، وقال ابن إسحاق في روايته عن الزهري: هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق. وقد رجَّح المعلمي أن هذا الاختلاف من الزهري نفسه.

فهذا الاختلاف في هذه اللفظة مما يضعف الاستدلال بها.

وثانيا: أنه يمكن تفسير رواية من قال عن الزهري: (فطلقها ثلاثًا) برواية ابن إسحاق، وأن المراد من هذا اللفظ التوكيد، لا إيقاعه ثلاثًا.

الحديث الثاني:

ما أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣: ٣٤٩) (٥٥٦٤) وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (ص٢٣٦) (٤٢١) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكَير، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله.

قال النسائي عقب الحديث: (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة).

وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: (لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢: ٣٥).
(٢) ينظر: الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي (ص١٢٠-١٢٢).

بن بكَير، يعني ابن الأشج، عن أبيه)، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه). (١)

وممن ضعف الحديث بالانقطاع: ابن حزم،(٢) وابن كثير. (٣)

الحديث الثالث: حديث ركانة.

أخرجه أحمد (١: ٢٦٥)، وأبو يعلى (٣: ٦٤) (٢٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٥٥) (١٤٩٨٧) من طريق مُحَمَّد ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها ؟ " قال: طلقتها ثلاثًا، فقال: في مجلس واحد ؟ " قال: نعم، قال: (فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت)، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

هذا لفظ الحديث عند أحمد والبيهقي، وبنحوه لفظ أبي يعلى.

وهذا الحديث قد أعله البيهقي بمخالفة ابن عباس له، وهي العلة التي أعل بها أحمد حديث طاوس، عن ابن عباس.

قال البيهقي: (وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة).(٤)

والإسناد السابق صحيح إلى مُحَمَّد بن إسحاق، وقد صرح مُحَمَّد بن إسحاق بالتحديث في إسناد أحمد والبيهقي، فأمن تدليسه، إلا أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة متكلم فيها.

قال ابن المديني: (ما روى عن عكرمة فمنكر)، وقال أبو داود: (أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير).(٥)

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عكرمة:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢: ٢٩).

(٢) المحلى لابن حزم (١٠: ١٦٨). وقد أعله ابن حزم بالانقطاع في الموضعين.

(٣) تفسير ابن كثير (١: ٤٩١). قال ابن كثير عقبه: (فيه انقطاع).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٥٥٥).

(٥) تهذيب الكمال (٨: ٣٨٠،٣٨١). قال ابن حجر (١٧٨٩): (ثقة إلا في عكرمة).

أخرجه عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا (٦: ٣٩٠) (١١٣٣٤) (١١٣٣٥) – ومن طريقه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢: ٦٤٥) (٢١٩٦)، والبيهقي في الكبرى الكبرى، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧: ٥٥٥) (١٤٩٨٦) – والحاكم، تفسير سورة الطلاق (٢: ٥٣٣) (٣٨١٧) من طريق علي بن المبارك، عن يزيد ابن المبارك، عن مُحَمَّد بن ثور،

كلاهما (عبدالرزاق، ومُحَمَّد بن ثور) عن ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة..

فذكره بمعناه في حديث عبدالرزاق، وليس في لفظ مُحَمَّد بن ثور ذكر عدد الطلاق، وإنما هي بلفظ (طلقتها)، وقد سمى مُحَمَّد بن ثور في روايته شيخ ابن جريج، فقال: عن مُحَمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع.

ورواية ابن جريج هذه بذكر الثلاث ضعيفة من أوجه:

الأول: أن مُحَمَّد بن ثور خالف عبدالرزاق عن ابن جريج في لفظه، فقال عبدالرزاق في روايته: (إنه طلقها ثلاثاً)، وقال مُحَمَّد بن ثور: (طلقتها)، ولم يذكر في لفظه (ثلاثاً).

-ومُحَمَّد بن ثور: هو الصنعاني، أبو عبدالله، العابد، (ت١٩٠هـ: دس).

قال ابن حجر (٥٨١٢): (ثقة).

وقد مال ابن رجب إلى ترجيح روايته على رواية عبدالرزاق لثقته، وأن عبدالرزاق قد حدث في آخر عمره بأحاديث منكرة.[١]

الثاني: لم يسم شيخ ابن جريج في الإسناد، فهو مجهول، وبهذا ضعفه:

الخطابي،[٢] وابن حزم،[٣] وابن رجب،[٤] وابن القيم،[٥] وإليه يشير كلام أبي داود .[٦]

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص٩٧).

(٢) معالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر المنذري٣: ١٢٠).

(٣) المحلى لابن حزم (١٠: ١٦٨).

(٤) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٦).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢١). ثم عاد ابن القيم في زاد المعاد (٥: ٢٦٣)، وإغاثة اللهفان (١: ٢٨٧) إلى محاولة تقوية هذه الرواية، فقال في زاد المعاد: وأولاده تابعيون - وإن كان عبيدالله أشهرهم - وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج، ومن يقبل رواية المجهول، أو يقول: رواية العدل عنه تعديل له، فهذا حجة عنده). وقريب منه ما في إغاثة اللهفان، وزاد في هذا الأخير تقويتها بمتابعة ابن الحصين.

(٦) السنن لأبي داود (٢: ٦٥٧).

وقد ذكر ابن حزم، وابن القيم: أن لأبي رافع بنين ليس فيهم من يحتج به إلا عبيدالله بن أبي رافع، ولا يعلم هل هو هذا أو غيره ؟

وقد جاءت تسمية هذا المبهم من بني رافع في رواية مُحَمَّد بن ثور، فقيل: عن مُحَمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع، فإن كان هو، وقد جزم به ابن رجب،[١] فهو رجل ضعيف منكر الحديث.

قال ابن معين فيه: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب)، وقال ابن عدي: (هو في عداد شيعة الكوفة ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها).[٢]

قال ابن حجر (٦١٤٦): (ضعيف).

ومُحَمَّد بن عبيدالله هذا، لم يذكر له المزي في تهذيبه رواية عن عكرمة،[٣] وقد عرفه البخاري في تاريخه بروايته عن داود بن الحصين،[٤] فلعل حديثه هذا مدلس عن داود بن الحصين.

وقد صحح الحاكم حديثه هذا، فتعقبه الذهبي في تلخيصه، فقال: (مُحَمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام).

وقد جاء اسم صاحب القصة على الصواب في رواية مُحَمَّد بن إسحاق، فقيل: ركانة بن عبد يزيد، وهو في رواية ابن جريج " عبد يزيد " وهم، وهو ما أشار إليه الذهبي.

الثالث: أن هذا الحديث في قصة ركانة روي بلفظ آخر، هو أرجح من اللفظ الذي روي به عن عكرمة، فقد رواه غير عكرمة، فقال في لفظه: إنه طلقها ألبتة.

أخرجه عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية (٦: ٣٦٢) (١١١٩٦)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب البتة (٢: ٦٥٥) (٢٢٠٦) (٢٢٠٧)، وابن قانع في المعجم كما في تحفة الأشراف للمزي (٣: ١٧٣)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٢١) (٣٩٣٣)، وفي (٣٩٣٤) (٣٩٣٥)، وفي المؤتلف الوختلف (٣: ١١٦٥)، والحاكم، كتاب الطلاق (٢: ٢١٨) (٢٨٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (٧: ٥٥٩) (١٤٩٩٨) (١٤٩٩٩) من طريق عبدالله بن علي بن

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٦).
(٢) تهذيب الكمال (٢٦: ٣٦).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦: ٣٧).
(٤) التاريخ الكبير (١: ١٧١).

السائب،[١] عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة ؟ " فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

وإسناده إلى عبدالله بن السائب صحيح.

-وعبدالله بن علي بن السائب، ليس فيه إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته.[٢]

قال ابن حجر (٣٥٠٩) عنه: (مستور).

- ونافع بن عجير: ليس فيه أيضا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته،[٣] ولم يذكر الحافظ في التقريب فيه شيئا (٧١٢٩).

-وركانة بن عبد يزيد، هو عم نافع بن عجير، كما ذكره البخاري،[٤] وغيره، وقد قيل في هذا الحديث كما عند ابن قانع في المعجم: عن عمه ركانة بن عبد يزيد.

فهذا الإسناد فيه جهالة.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه الطيالسي (٢: ٥١٠) (١٢٨٤) - وعنه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب البتة (٢: ٦٥٦) (٢٢٠٨) - وابن أبي شيبة (٤: ٩٤) (١٨١٢٦) - وعنه ابن ماجه في السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق البتة (١: ٦٦١) (٢٠٥١) - وأحمد كما في إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر (٥: ٤٥٩) ،[٥] والدرامي (١: ١٦٣)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٣: ٤٨٠) (١١٧٧)، وأبو يعلى (٢: ٢٠٥) (١٥٣٥،١٥٣٤)، وابن حبان (١٠: ٩٧) (٤٢٧٤)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٢٢) (٣٩٣٦)، وفي المؤتلف والمختلف (٣: ١١٦٤)، والحاكم، كتاب الطلاق (٢: ٢١٨) (٢٨٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج

---

(١) وقع في المطبوع من سنن أبي داود(عبيدالله)، وصوابه (عبدالله)، وسقط الاسم كاملًا من المستدرك للحاكم.
(٢) تهذيب الكمال (١٥: ٣٢٢)، والثقات لابن حبان (٥: ٣٤).
(٣) تهذيب الكمال (٢٩: ٢٨٦).
(٤) تهذيب الكمال (٢٩: ٢٨٦).
(٥) ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١٣: ٧١٠). وليس هذا الحديث في المسند المطبوع لأحمد.

الكلام منه الطلاق (٧: ٥٦٠) (١٥٠٠٠- ١٥٠٠٢) من طرق عن جرير بن حازم، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام (١: ٣٨٤) (١٦٧١)، وابن قانع في المعجم كما في تحفة الأشراف للمزي (٣: ١٧٣) من طريق مسدد، والطبراني في الكبير (٥: ٧٠) (٤٦١٣) من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤: ٢٢) (٣٩٣٧) من طريق حبان بن موسى، وفي (٤: ٢٢) (٣٩٣٨) من طريق إسحاق بن إسرائيل، خمستهم عن عبدالله بن المبارك،

كلاهما (جرير بن حازم، وعبدالله بن المبارك) عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن (أبيه)،[١] عن جده - ومنهم من يقول: إن جده طلق امرأته ألبتة.. بنحوه. ولم يذكر عبدالله بن المبارك في حديثه (في رواية سعيد بن منصور، وحبان بن موسى، ويحيى الحماني، وإسحاق بن إسرائيل): عن أبيه، وسمى ابن المبارك شيخ الزبير بن سعيد (في رواية يحيى الحماني، وإسحاق بن إسرائيل): عبدالله بن علي بن السائب، ولم ينسبه (في رواية سعيد بن منصور، ومسدد)، فقال (في رواية سعيد): عن عبدالله بن علي أن ركانة بن عبد يزيد طلق، وقال (في رواية مسدد): عن عبدالله بن علي ابن ركانة.

وفي هذا الإسناد علل:

١- أن الحديث يتفرد به الزبير بن سعيد، ولم يتابع عليه.

قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه).[٢]

وقال العقيلي - وقد ذكر له هذا الحديث وآخر -: (لا يتابع عليهما ولا يعرفان إلا به).[٣]

وقد ذكر البزار أن الزبير قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه.[٤]

والزبير بن سعيد: فيه ضعف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٠٠٦) عنه: (لين الحديث).[٥]

---

(١) ليس في المطبوع من المستدرك للحاكم (أبيه)، وقد أخرجه الحاكم من رواية عبيدالله بن موسى عن جرير ابن حازم، وقد تفرد الحاكم بإخراج رواية عبيدالله بن موسى من بين المصادر السابقة، والمترجح أنه سقط لا اختلاف، فالروايات كلها عن جرير في جميع المصادر على إثبات أبيه. وينظر: إتحاف المهرة ٤: ٥٢٣.

(٢) السنن للترمذي (٣: ٤٨٠).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٩٠).

(٤) المسند للبزار ١٥: ٢٦١.

(٥) وليس في الزبير بن سعيد توثيق من أحد من الأئمة، إلا ما نقل عن ابن معين، ووثقه ابن حبان في ثقاته،

وقد ذكر ابن عدي أن جريرا يتفرد به عن الزبير بن سعيد،[١] لكن قد تقدم أن عبدالله بن المبارك (في بعض الروايات عنه) قد تابع جريرا على الوجه الذي رواه.

٢-أن علي بن يزيد لم يسمع من جده، إن كان المراد بالأب هو علي بن يزيد، وبالجد هو ركانة، كما استظهره الذهبي،[٢] وابن حجر،[٣] وأيده الحافظ ابن حجر برواية عبدالله بن السائب المتقدمة.

وعدم سماع علي بن يزيد من جده ركانة، قد أشار إليه البخاري في هذا الحديث، عقب رواية مُحَمَّد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: طلق جدي ركانة، قال البخاري: (مرسل).[٤] ونفى سماعه أيضا: المزي في التهذيب.[٥]

وهذا الموضع من إسناد الحديث قد حصل فيه اضطراب من الرواة في روايته عن الزبير بن سعيد، وهو من جملة الاضطراب الذي أشار إليه غير واحد في الحديث كما سيأتي.

ففي بعض روايات الحديث: عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته.. وفي هذه الرواية إبهام في المراد بالجد يحتمل أنه يزيد بن ركانة، أو أن يكون ركانة، وفي بعضها: عن أبي عن جدي أنه طلق امرأته، وهذا فيه احتمال أيضا، وفي بعضها: عن أبيه، قال: طلق جدي ركانة، فيكون الجد ركانة، وفي بعضها: عن عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده (ليس في الرواية: يزيد).

ولذا اختلف المسندون في تصنيف هذا الحديث في التراجم، فذكره بعضهم في ترجمة يزيد بن ركانة،[٦] وذكره بعضهم في ترجمة ركانة.[٧]

أما ابن معين، فقد نقل توثيقه ابن عدي عن شيخه أحمد الصوفي عن عباس الدوري عنه، وهذه الرواية في صحتها نظر، وينظر في التنبيه على ذلك ما حققه بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال(٩: ٣٠٦)، وأما ابن حبان، فقد فرق بين هذا وآخر ولم يتابع على ذلك، ولعل توثيقه بُني على هذا التفريق، إذ أزاح عن صاحب ترجمتنا هنا ما أنكره على الآخر، ولولا هذا التفريق لعادت هذه الأحاديث التي استنكرها على الأول بالضعف عنده.

(١) الكامل لابن عدي (٢: ٥٥٣)، (٣: ١٠٨٠)، (٥: ١٨٥١).

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤: ١٤٩): (كأنه أراد بقوله: "عن جده" الجد الأعلى، وهو ركانة).

(٣) الإصابة لابن حجر (٦: ٦٥٥).

(٤) التاريخ الكبير (١: ٢٥٠). وكلام البخاري هذا يحتمل معنى آخر، وهو الحكم على هذه الرواية بأنها مرسلة

(٥) تهذيب الكمال (٢١: ١٧٤).

(٦) ومن هؤلاء: أحمد في المسند كما في أطراف ابن حجر (٥: ٤٥٩)، وأبو يعلى في المسند (٢: ٢٠٥).

(٧) ومن هؤلاء: يونس بن حبيب في جمعه لمسند أبي داود الطيالسي (٢: ٥١٠)، والطبراني في الكبير (٥: ٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٩: ٢٢١)، ولم يترجم المزي ليزيد بن ركانة في تهذيبه. وقد ذكر يزيد بن ركانة في الصحابة جماعة، ومنهم من صرح بذلك، ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٣: ٢٢٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥: ٢٧٨٨)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٤: ١٣٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤: ٣٣٨)،

٣- أن الحديث مضطرب، فقد روي على أوجه مرسلة ومسندة، واختلف في لفظه أيضا.

قال البخاري: (هذا حديث فيه اضطراب، ويروى عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً).[١]

وقول البخاري: " ويروى عن ابن عباس.. ": إما أن هذا أيضا من جملة الاضطراب في الحديث عنده، فيكون الحديث قد اضطرب أيضا في لفظه، وهذا ما فهمه المنذري من قو ل البخاري،[٢] أو يكون الذي عناه البخاري: أن من قا ل عن ابن عباس في لفظه: (ثلاثاً) فهو أصح، وسيأتي ما يوافق هذا الأخير من قول أحمد.

وقد ضعف البخاري هذا الحديث كما في ترجمة علي بن يزيد من التاريخ الكبير، فقال: (عن أبيه، لم يصح حديثه).[٣]

وهذا الحديث الذي أشار إليه البخاري، هو هذا الحديث الذي يرويه عن جده في ألبتة، كما فسره من كلام البخاري: العقيلي،[٤] وابن عدي.[٥]

وكذا وصف هذا الحديث بالاضطراب في إسناده: العقيلي في ضعفائه في ترجمة عبدالله بن علي بن يزيد،[٦] وقد ذكر في هذه الترجمة مع إسناد عبدالله بن علي بن يزيد، إسناد حديث نافع بن عجير المت قدم، فكأن هذا عنده أيضا من جملة الاضطراب الوارد في الحديث.

٤- أن عبدالله بن علي بن يزيد، وأباه علي بن يزيد، ليس فيهما إلا ذكر ابن حبان لهما في الثقات،[٧] فليس فيهما توثيق معتبر.

وقد توبع عبدالله بن علي بن يزيد في إسناده على أحد الأوجه التي رويت عنه، فتابعه أخوه مُحَمَّد بن علي بن يزيد:

أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (١: ٢٤٩) من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، عن مُحَمَّد بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد، عن أبيه قال: طلق جدي ركانة..

وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢: ١٦٢)، والإصابة لابن حجر (٦: ٦٥٥). ولم يترجم البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ليزيد بن ركانة.

(١) السنن للترمذي (٣: ٤٨٠)، والعلل الكبير له (١: ٤٦٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣: ١٣٤).

(٣) التاريخ الكبير (٦: ٣٠١).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٢٥٤).

(٥) الكامل لابن عدي (٥: ١٨٥٠).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٢٨٢).

(٧) الثقات لابن حبان (٧: ١٥)، (٥: ١٦٥) على الترتيب.

ولفظه مختصر، وليس فيه أنه طلقها ثلاثاً أو ألبتة.

وهذه المتابعة إسنادها صحيح إلى مُحَمَّد بن علي، وقد صرح مُحَمَّد بن إسحاق بالتحديث منه، وهي متابعة ترد على نفي العقيلي أن عبدالله بن علي لم يتابع.(١)

–ومُحَمَّد بن علي: هو أخو عبدالله بن علي،(٢) ليس فيه من الكلام إلا ذكر ابن حبان له في الثقات،(٣) وقد قال ابن حجر (٦٢٠٠) عنه: (صدوق).

لكن يبقى في الإسناد الكلام الذي تقدم فيمن هو فوق مُحَمَّد بن علي بن يزيد، كما أنه ليس في لفظ هذه المتابعة أنه طلقها ثلاثاً أو ألبتة.

وقد ضعف حديث ركانة هذا في ألبتة غير واحد، فضعفه: أحمد، والعجلي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن السكن.

ففي مسائل أبي داود، قيل لأحمد: حديث كانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة ؟ قال: (لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. قال أحمد: وأهل المدينة يسمون ثلاثة ألبتة).(٤)

وقال العجلي في ترجمة الزبير بن سعيد في تاريخه: (روى حديثا منكرا في الطلاق).(٥)

وقال ابن السكن: (وحديثه أيضا في طلاق امرأته ألبتة، فيه نظر).(٦)

ونقل تضعيف أبي عبيد، شيخ الإسلام ابن تيمية،(٧) وغيره.

فعند أحمد – كما يدل عليه الكلام المتقدم عنه – أن رواية ابن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أصح من رواية من روى عن ابن عباس أنه طلق ألبتة، وهي رواية ابن جريج عن عكرمة، وكذا هي رواية أهل بيت ركانة عن ركانة.

وخالف أحمد في هذا الترجيح أبو داود، فرجح رواية أهل بيت ركانة (أنه طلقها ألبتة) على رواية ابن جريج (أنه طلقها ثلاثاً).

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ٢٨٢).
(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٥: ١٤٧).
(٣) الثقات لابن حبان (٩: ٣٤).
(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص٢٣٦) رقم (١١٢٩).
(٥) معرفة الثقات للعجلي (رقم ٤٩٣) طبعة البستوي.
(٦) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٤: ٤٠١).
(٧) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣: ٨٦،٧٣).

قال أبو داود: (وحديث نافع بن عجير، وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي ﷺ أصح (أي من حديث ابن جريج)، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة فجعلها النبي ﷺ واحدة).[١]

فالأخبار التي ذكرها أبو داود عن أهل بيت ركانة في قصة ركانة وإن كانت مرسلة، إلا أن هذا الإرسال يجبر لكون الناقل له مما لا يخفى عليه ما أخبر به، فهؤلاء هم أهل بيت الرجل، وهم من أعلم الناس به، فروايتهم أصح ممن خالفهم.

وإلى هذا المعنى الذي ذكر أبو داود في ترجيح رواية " ألبتة"، أشار الحاكم في مستدركه، وصحح الحديث بمتابعة أهل بيت ركانة بعضهم بعضا،[٢] وكذا فعل ابن عبدالبر، فقد أثبت حديث ركانة في ألبتة، ورجحه بعد ثبوته عنده على رواية من قال في الحديث: (طلقها ثلاثاً)، للعلة التي ذكر أبو داود.

قال ابن عبدالبر عن حديث ابن إسحاق في الثلاث: (هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته ألبتة، لا كذلك، رواه الثقات أهل بيته العالمون به).[٣]

وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا الوجه في الترجيح، وقال: "وهو تعليل قوي لجواز أن يكون راويه حمل ألبتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس".[٤]

وهذا الذي جوزه الحافظ، قد حمل الخطابي عليه حديث ابن جريج، فإنه قد تابع أبا داود في كلامه السابق على الحديث.

فقال الخطابي: "وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: " إني طلقتها ثلاثاً).[٥]

أما الإمام أحمد فإنه لما رجح رواية ابن إسحاق، قلب الأمر، فجعل من قال في حديثه: (ألبتة) أنه إنما يرويه بالمعنى.

---

(١) السنن لأبي داود (٢: ٦٤٦). وينظر: (٢: ٦٥٧).
(٢) المستدرك للحاكم (٢: ٢٤٨).
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧: ٢١)، وينظر: (١٧: ٢٧) من الاستذكار له.
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢: ٢٩).
(٥) معالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر المنذري ٣: ١٢٢).

وليس في كلام أحمد تصحيح لرواية مُحَمَّد بن إسحاق، كما أنه ليس في كلام أبي داود تصحيح أيضا لرواية أهل بيت ركانة،[١] وإنما الذي في كلاميهما هو ترجيح لبعض روايات الحديث على بعض، نعم في كلام الحاكم تصحيح لرواية ألبتة، وهو ما يظهر من كلام ابن عبدالبر أيضا.

أما شيخ الإسلام فقد فهم من قول أحمد السابق، ثبوت الحديث عنده من رواية ابن إسحاق بالثلاث،[٢] فذكر هو وابن القيم[٣] أن هذا الإسناد صحيح عند أحمد، فقد صحح به حديث زينب في ردها على زوجها بالنكاح الأول.

والظاهر من كلام أحمد ربما هو خلاف ما فهم منه، ويؤيد هذا الظاهر:

أولًا: أن الإمام أحمد لم يأخذ بحديث ابن إسحاق في أن الثلاث واحدة، فقوله على خلاف هذا الحديث، ولو كان يرى صحته لقال به، إذ هو صريح في دلالته.

لكن يرد على هذا الأول، قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعدوله -أي أحمد- عن القول بحديث ركانة وغيره، إنما كان أولًا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة من المعارض".[٤]

والجواب عن هذا الإيراد: يظهر من سبب عدول شيخ الإسلام في نتيجة بحثه السابقة عن نسبة هذه النتيجة لأحمد، مع أن الأقوال التي ذكر في المقدمات لهذه النتيجة هي من قول أحمد وعمله، وسبب هذا العدول، هو أن شيخ الاسلام لا يجد لأحمد قولًا بأن الثلاث واحدة،[٥] وهذا وحده كاف في حفظ

---

(١) ووقع عند الدارقطني في سننه (٤: ٢٢) (٣٩٣٤) عقب هذا الحديث: قال أبو داود: (وهذا حديث صحيح). وقد أخرج الدارقطني الحديث عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، به، والذي في السنن لأبي داود كما تقدم: (وهذا أصح من.." فلعل محمد بن يحيى أو الدارقطني حكى معنى قول أبي داود الذي في سننه واختصره فلم يذكر بقية كلامه.

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣: ١٥، ٨٦).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢٢)، وزاد المعاد له (٥: ٢٦٣)، وإعلام الموقعين له (٣: ٤١).

(٤) الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣: ٨٧)، وينظر: الفتاوى له (٣٣: ١٥).

(٥) فقول أحمد في هذه المسألة، هو كقول الصحابة في هذه المسألة على التفصيل الذي ذهبوا إليه في المدخول بها وغير المدخول بها، فإذا جمع بفم واحد فهي ثلاث مطلقًا في المدخول بها وغير المدخول بها، وإذا فرقها، فهي واحدة في غير المدخول بها، وثلاث في المدخول بها. ينظر: مسائل صالح رقم (٣٦٦)، (٣٦٧)، (١٣٤٢)، (١٣٩٣)، ومسائل عبدالله رقم (١٣٢٤)، وفي مسائل أبي داود رقم (١١٤٩). وليس لأحمد رواية ثانية أن الثلاث واحدة، وما ينسب لأحمد في هذا إنما هو تخريج من شيخ الإسلام وابن القيم على مذهبه، ينظر الفتاوى (٣٣: ١٥، ٨٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣: ٤٧). وقد ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان (١: ٣٢٧) عقب قول شيخ الإسلام إن القول بالواحدة هو قول لبعض أصحاب أحمد: (فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانًا، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم).

حفظ ما ذكر في الأمر الأول، فأحمد إنما اختلف قوله في جواز إيقاع الثلاث، وهو ما رجع عنه إلى عدم الجواز، أما وقوع الطلاق الثلاث إذا صدرت، فقوله الذي لم يختلف أنها تقع وإن كان لا يجوز عنده جمع الثلاث، فثبت بذلك أن أحمد لم يأخذ بحديث ركانة لا بعد رجوعه عن جواز الثلاث ولا قبل.

والذي جعل شيخ الإسلام يذهب إلى إلزام أحمد بعدم وقوع الثلاث من مقدماته السابقة، هو أن حديث ركانة الذي ينقل شيخ الإسلام تصحيحه عن أحمد لم يصح عند أحمد، وما فهمه شيخ الإسلام من قول أحمد السابق على الحديث فيه نظر كما تقدم، كما أن شيخ الإسلام يلزم من قال بحرمة الثلاث أنه لا يوقع الطلاق، وهذا مأخذ آخر له في المسألة، وفيه نظر أيضا.

ثانيا: قد تقدم عن أحمد إعلاله حديث طاوس عن ابن عباس في أن الثلاث واحدة بمخالفة ابن عباس له، وهو حديث أصح إسنادا من حديث ابن إسحاق، فالذي يجري على طريقة أحمد هو إعلال حديث ابن إسحاق بهذه العلة، وهو ما أعله به البيهقي كما تقدم في أول الكلام على الحديث.

أما ما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم من تصحيح أحمد لهذا الإسناد في حديث رد زينب بالنكاح الأول، ففيه نظر أيضا نحو النظر السابق، فكلامه على هذا الإسناد في قصة زينب إنما هو ترجيح لرواية مُحَمَّد بن إسحاق على رواية حجاج بن أَرطَاة، فقد قال عبدالله بن أحمد: "قال أبي في حديث حجاج رد زينب ابنته، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من مُحَمَّد بن عبيدالله الْعَرْزَمي، والْعَرْزَمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول".[١]

فالمراد ليس تصحيح الحديث بهذا الإسناد وإنما ترجيح لبعض روايات الحديث على بعض، ويتفسر كلام أحمد هنا بكلام غيره من النقاد على هذا الحديث.

قال يزيد بن هارون: "حديث ابن عباس –من طريق داود عن عكرمة– أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب".[٢] وقال البخاري: "حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".[٣]

---

(١) المسند لأحمد (٢: ٢٠٧) عقب حديث رقم (٦٩٣٨).
(٢) السنن للترمذي (٣: ٤٤٩).
(٣) العلل الكبير للترمذي (١: ٤٥٢)

فحديث ابن عباس بلفظيه (طلقها ثلاثاً)، (وطلقها ألبتة)، لا يصح، وقد استدل بالرواية الأولى من أوقع الطلاق الثلاث واحدة، ودلالته صريحة في ذلك، واستدل بالرواية الثانية من أوقع الثلاث ثلاثاً، وذلك أن النبي ﷺ قد استفهم عن مراده بألبتة، ما أراد بها،[١] ولم يقع هذا الاستفهام في رواية من قال: (طلقها ثلاثاً) وهي رواية داود، عن عكرمة، ورواية ابن جريج عن بني رافع.

هذا ما يتعلق بالأحاديث التي ذكرت في الأمر الثاني مما يتأيد به قول أبي زرعة من أنه لا يصح حديث في الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ.

أما الكلام على أن من طلق ثلاثاً فقد وقعت عليه الثلاث فهو محل إجماع بين الصحابة بلا خلاف بينهم:

فقد نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم: منهم داود الظاهري،[٢] وابن المنذر،[٣] وأبو بكر الرازي،[٤] وابن عبدالبر،[٥] وأبو بكر بن العربي،[٦] وابن رجب الحنبلي،[٧] وقال ابن القيم: (وهو (وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم، وذكر قول من قال " إذا خالف السنة يرد إلى السنة ": (إنه ليس بشيء)، وقال: (هذا مذهب الرافضة)، وظاهر هذا أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة).[٨]

وظاهر في كلام أبي بكر بن العربي، وابن رجب، أن محل الإجماع هو في المدخول بها إذا جمع عليها الطلاق.

قال أبو بكر بن العربي: (لقد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق، فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا، ولا يرون الطلاق واقعا). ثم قال: (وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراما في قول بعضهم وبدعة في قول الآخرين، لازم). ثم قال: (وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢: ١٢٧).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧: ١٩). ولم يعتبر داود الظاهري خلاف الحجاج بن أَرْطَاةَ ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع، لأنه ليس من أهل الفقه.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢).

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٣٢٢).

(٥) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٧: ١٩): (ولا أعلم أحدًا من أهل السنة قال بغير هذا (لزوم الثلاث) إلا الحجاج بن أَرْطَاةَ ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله). وقد نقله في موضع آخر إجماعًا من غير التفات إلى قول من خالف ممن تقدم (١٧: ٨،٩).

(٦) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢٨،١٢٩).

(٧) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص٩٨،١٠٩).

(٨) إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٣٢٢).

ففي هذا النص عن ابن العربي القيد الأول، وهو قوله: (في كلمة)، وقد ضرب ابن العربي قبل قوله هذا من الأمثلة ما يبين مراده بقوله هذا.

أما القيد الثاني في كلام ابن العربي، فقد ذكر ابن العربي في الأجوبة عن حديث ابن عباس: أنه يحتمل أنه أراد قبل الدخول،[١] وهذا يدل أن هذه المسألة عنده ليست داخلة في محل الإجماع.

وقال ابن رجب: (اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول بحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد).[٢]

والقيدان صريحان في كلام ابن رجب.

وهذا المحل الذي يذكره ابن العربي، وابن رجب في نقل الإجماع هو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، أما إجماع الصحابة فلعله يتعدى هذا المحل ليشمل ما إذا طلق غير مدخول بها بكلمة واحدة، ولعل هذا المحل يدخل في كلام بعض من نقل الإجماع كما سبق.

وقد ذكر بعض من نقل هذا الإجماع السابق بعض من خالف من أهل العلم، كالحجاج بن أَرطَاةَ، ومُحَمَّد بن إسحاق، وتبعهما نفر يسير ممن تأخر عن عصرهم.

وهذا خلاف عن نفر يسير قد انحطوا عن رتبة التابعين، وهم محجوجون بمن تقدمهم من الصحابة والتابعين.[٣]

الخاتمة:

بعد حمد الله وشكره على ما أعان ويسر، فهذا ما قد خطته اليد وقد يخطئه الصواب، وإنما هو اجتهاد بما ظهر ممّا جمعت ووقفت من كلام الأئمة الأعلام والنقاد الحفاظ، وفي ختامه أسجل ما يأتي:

١- تعد هذه المسألة من المسائل الشائكة كثيرة التفرع في مروياتها وكلام النقاد عليها، ويحكى فيها القول وخلافه، وما زالت مفتوحة على النظر، فالاجتهاد باب واسع.

٢- حديث عن ابن عباس "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ" أعل بعدة علل، وأعله أحمد وغيره بمخالفة ابن عباس، وإعلاله بهذه العلة قوي جدًّا، وأما الأجوبة عن

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣: ١٢٩).
(٢) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (ص٩٨،١٠٩).
(٣) وقد نازع شيخ الإسلام وابن القيم في محل الإجماع، فحكيا قولًا آخر في محل الإجماع، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣: ٧، ٧٢).

المخالفة فضعيفة، كما أن هذه المخالفة تتأيد أيضا بتفرد طاوس بهذا الحديث عن ابن عباس.

٣-مما يستعين به النقاد في نقدهم للمرويات "واقع الرواية" بالنظر إلى الحال الذي قيل فيه النص تاريخيا، وهي جهة مهمة في النقد، لا يقتصر الناقد في نظره على الحديث المرفوع محل البحث.

فهرس المصادر

١-القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة

٢ــإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣ــالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤ــأحكام القرآن : للطحاوي أحمد بن مُحَمَّد، تحقيق : د/سعد الدين أونال، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.

٥ــأسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق : خليل مأمون، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت .

٦ــأطراف الغرائب والأفراد : لابن طاهر المقدسي، تحقيق : محمود نصار، والسيد يوسف، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧ــأطراف مسند الإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : زهير الناصر، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ــبيروت .

٨ــإعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل، الطبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

٩ــإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : لابن القيم، تحقيق : مُحَمَّد بن حامد الفقي، الطبعة (؟)، دار المعرفة، بيروت .

١٠ــإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لعلاء الدين مغلطاي ابن قليج الحنفي، تحقيق : عادل بن مُحَمَّد، وأسامة إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، الفاروق الحديثة، القاهرة .

١١ــاختلاف الحديث : للإمام الشافعي، تحقيق : مُحَمَّد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢ــالاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار : أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي، تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود، الطبعة (؟)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٣ــالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار قتيبة، دمشق، ودار الواعي، حلب .

١٤ــالاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق : علي بن محمد معوض، وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٥-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : لنور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٦ــالتاريخ : لأبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، تحقيق : خليل منصور، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٧ــالتاريخ : ليحيى بن معين (رواية الدوري)، تحقيق : أحمد نور سيف، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

١٨ــالتاريخ الكبير : للإمام البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت

١٩ــتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيمة، الهند .

٢٠ــتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

٢١ــتقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار العاصمة، الرياض .

٢٢ــالتمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلذواني الحنبلي، تحقيق : محمد ابن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار المدني، جدة .

٢٣ــالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق : سعيد بن أحمد بن أعراب، الطبعة (١٣٨٧هـ)، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة .

٢٤ــتهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنبرية .

٢٥ــتهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٦ــتهذيب الكمال في أسماء الرجال : لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق : بشار عواد، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٧ــالثقات : لمحمد بن حبان البستي، تحقيق : محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند .

٢٨ــجامع التحصيل في أحكام المراسيل : لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق : حمدي السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، ومكتبة النهضة الحديثة، بيروت .

٢٩ــالجرح والتعديل : لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق : العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند .

٣٠ــالحكم المشروع في الطلاق المجموع : للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق : حاكم المطيري، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار أطلس، الرياض .

٣١ــالرسالة : للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد شاكر، الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢ــزاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الخامسة والعشرين (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٣ــالسنن : لأبي داود السجستاني، تحقيق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث، بيروت .

٣٤ــالسنن : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت .

٣٥ــالسنن : لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ــالسنن : لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق : أحمد بن مُحَمَّد دهمان، الطبعة، دار إحياء السنة النبوية .

٣٧ــالسنن : لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وتبدأ من كتاب الفرائض وتنتهي بكتاب الجهاد .

٣٨ــالسنن : لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق : مجدي الشوري، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٩ــ السنن : للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق : خليل إبراهيم ملاّ خاطر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مؤسسة علوم القرآن، بيروت .

٤٠ــالسنن : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة (١٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

A list of the most important sources

- Ethaf Al Maharah with innovative benefits from the parties of the ten: by Ibn Hajar Al-Asqalani, investigated by: a group of researchers, 1st edition (1415 AH), King Fahd Complex, Medina.
-Chairty in Taqreeb Sahih Ibn Hibban: arranged by Ali bin Balban, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, 3rd edition (1418 AH), Al-Risala Foundation, Beirut.
- The rulings of the Qur'an: by Al-Tahawi, investigated by, Saad Eddin Unal, 1st edition (1418 AH), publications of the Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment.
- The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: Ali Al-Jazari, known as Ibn Al-Atheer, investigated by: Khalil Mamoun, 1st edition (1418 AH), House of Knowledge, Beirut.
-Parties of Strangeness and Individuals: by Ibn Taher al-Maqdisi, investigated by: Mahmoud Nassar, 1st edition (1419 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
-The parties to the Musnad of Imam Ahmad: by Ibn Hajar Al-Asqalani, investigated by: Zuhair Al-Nasir, 1st edition (1414 AH), Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus.
- Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds (Allah): Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigated by: Abdul-Rahman al-Wakeel, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
- Relief of repentance: by Ibn Al-Qayyim, investigated by: Muhammad Al-Faki,House of Knowledge, Beirut.
- Completing the refinement of perfection in the names of men: Alaa Al-Din Moghlatai, investigated by: Adel bin Muhammad, 1st edition (1422 AH), Al-Farouq Al-Hadithah, Cairo.
-The difference of hadith: by Al-Shafi'i, investigated by: Muhammad Ahmad, 1st edition (1406 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Jurisprudential choices from the legal opinions (fatwas) of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, by Al-Baali, investigated by: Abdul Rahman Hassan, Al-Saeediya Foundation, Riyadh.

- The comprehensive recall of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what was included in the Muwatta about the meanings of opinion and antiquities: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri, investigated by: Dr. Abdul Muti Kalaji, 1st edition (1414 AH), Dar Qutaiba, Damascus, and Dar Al-Wa'i, Aleppo.
- Al-Assimilation in the Knowledge of the Companions, by Ibn Abdul-Barr, investigated by: Ali Moawad, 1st edition (1415 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- The desire for the extras of Musnad Al-Harith: by Abu Bakr Al-Haythami, investigated by: Hussein Al-Bakri, 1st edition (1413 AH), the Sunnah and Biography Service Center at the Islamic University, Medina.
-The history: by Abu Zara'a al-Dimashqi, investigated by: Khalil Mansour, 1st edition (1417 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
-The history: Yahya bin Maeen (Al-Dawri narration), investigated by: Ahmed Nour, 1st edition (1399 AH), King Abdulaziz University, College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah.
- The Great History: by Imam Al-Bukhari, investigated by: Abdul Rahman Al-Moalami, edition of the Council of the Ottoman Department of Knowledge, India, copied by Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
-Tuhfat Al-Ashraf with the Knowledge of the Parties, by Al-Mazi, investigated by: Abdul Samad Sharaf Al-Din, and Zuhair Al-Shawish, 2nd edition (1403 AH), the Islamic Office, Beirut, and Al-Dar Al-Qaimah, India.
- Defining the people of sanctification with the ranks of those described as fraudulent: by Ibn Hajar Al-Asqalani, investigated by: Ahmed Al-Mubaraki, 1st edition (1413 AH).
Taqreeb Al-Tahzeeb: by Ibn Hajar, investigated by: Abu Al-Ashbal Saghir Ahmad, 1st edition (1416 AH), Dar Al-Assimah, Riyadh.
-Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: by Ibn Abdul-Bar, investigated by: Saeed bin Ahmad, edition (1387 AH), distributed by Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madina

-Tahzeeb al-Tahzeeb: by Ibn Hajar al-Asqalani, investigated by: Mustafa Atta, 1st edition (1415 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
-Refinement of perfection in the names of men: by Al-Mazi, investigated by: Bashar Awwad, 2nd edition (1415 AH), Al-Resala Foundation, Beirut.
- The collector of achievements in the ruling of correspondences: by Al-Ala'i, investigated by: Hamdi Al-Salfi, 2nd edition (1407 AH), the world of books, and the Modern Renaissance Library, Beirut.
- Invalidation and Rectification: Abdul-Rahman bin Abi Hatim, investigated by: Abdul-Rahman al-Moalimi, 1st edition, Press of the Ottoman Department of Knowledge Council, India.
- The legitimate ruling on the definite divorce (three simultaneous): by Sheikh Abdul Rahman Al-Moalimi, investigated by: Hakim Al-Mutairi, 1st edition (1418 AH), Atlas House, Riyadh.
- The Message: by Imam Al-Shafi'i, investigated by: Ahmed Shaker, Scientific Librar,Beirut.
- Zad al-Ma'ad in the guidance of good people, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, investigated by: Shuaib al-Arna' oot and Abdul-Qadir al-Arna'oot, 25th edition (1412 AH), Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Sunan: by Abu Dawood Al-Sijistani, investigated by: Izzat Al-Daas, 1st edition (1388 AH), Dar Al-Hadith, Beirut.
- Al-Sunan: by Abu Abdul-Rahman Al-Nasa'i, investigated by: The Islamic Heritage Investigation Office, 2nd edition (1412 AH), House of knowledge, Beirut.
-Al-Sunan: by Abu Issa Al-Tirmidhi, investigated by Ahmed Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Sunan: by Abu Muhammad Al-Darami, investigated by: Ahmed bin Dahman, House of Revival of the Prophet's Sunnah.
-Al-Sunan: by Ali Al-Daraqutni, investigated by: Majdi Al-Shouri, 1st edition (1417 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Sunan: by Imam Al-Shafi'i, investigated by: Khalil Ibrahim, 1st edition (1409 AH), Foundation for Qur'an Sciences, Beirut.

- Al-Sunan by Ibn Majah, investigated by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, edition (1395 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.